



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (21 / 2018)

إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين

التاريخ: الأحد، شباط 18، 2018

الموضوع: إدارة حسابات الصرافين

في إطار الجهود المبذولة من سلطة النقد للرقى بالقطاع الصيرفي في فلسطين من خلال تعزيز نظم الرقابة على هذا القطاع، واستناداً إلى أحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن المصارف وإلى التعليمات رقم (2012/06) تاريخ 2012/05/30 بشأن إدارة حسابات الصرافين، تؤكد سلطة النقد ضرورة الالتزام بالتعليمات أعلاه والعمل على ما يلي:

1. التأكد من التزام الصراف باستخدام حسابه لدى المصرف حصراً لغايات الصرافة والأعمال المسموح مزاولتها وفقاً للقرار رقم (41) لسنة 2016م بشأن نظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة والتعليمات المنظمة للعمل الصيرفي في فلسطين.
2. حصر كافة تعاملات الصراف من خلال حساب الصراف التجاري لدى المصرف، وعدم استخدام الحسابات الشخصية أو التجارية الأخرى في أعمال الصرافة.
3. تزويدنا بالحسابات التي يشبته باستخدامها لغايات الصرافة سواء من قبل الصرافين أو غير الصرافين.
4. تزويدنا بالحسابات التي تم إيقاف التعامل معها وذلك للاشتباه بمزاولة مهنة الصرافة دون الحصول على الترخيص اللازم من سلطة النقد.

دائرة الرقابة والتفتيش

سلطة النقد الفلسطينية